شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
(شركة مساهمة عامة قطرية)

(سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى)

تمَّ التحديث في نوفمبر/٢٠٢٥م

المصادقة علي السياسة

م	الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
١	إيهاب محمد نور عبدالله	مدير إدارة الشئون القانونية		٢٠٢٥/١٢/٤
٢	ولاء عبدالباسط	مسئول مراقبة الإلتزام		٢٠٢٥/١٢/٤
٣	علي إسحاق حسين آل إسحاق	العضو المنتدب		٢٠٢٥/١٢/٤
٤	محمد علي جمعة السليطي	رئيس مجلس الإدارة		٢٠٢٥/١٢/٤

شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام ش.م.ق
ص.ب: 1970، الدوحة - قطر
QATAR CINEMA & FILM DISTRIBUTION CO Q.P.S.C
P.O. Box: 1970, Doha - Qatar

م	العنوان	البيان
١/	إسم السياسة:	سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرى
٢/	أهداف السياسة:	وضع قواعد وآليات واضحة تضمن لأصحاب المصالح المذكورين، الآليات التي تُمكنهم من النفاذ إلى المعلومات الأساسية التي تُعينهم في المحافظة على حقوقهم، كما تُبيِّن آليات التواصل مع الإدارة العليا للشركة، وتحقيق القدر الأمثل من الشفافية والوضوح الذي يُعينهم في العمل على إحترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، ولتجنب أي ممارسات خاطئة قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، وتوخي كل من يرتبط مع الشركة بالحرص المتناهي بشأن احتمال التأثير على حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
٣/	نطاق السياسة:	تسري هذه اللائحة، على كل شخص يرتبط بأعمال مع شركة قطر للسينما، ويكون لديه مصلحة مباشرة أو غير مُباشرة مع الشركة، سواء كان مساهماً أو من العاملين أو الدائنين أو العملاء أو الموردين أو ممن يعملون في المناصب الإدارية الرفيعة أو الموظفين أو عضو عامل أو متطوع في أنشطتها أو يعمل لديها.
٤/	محتوى السياسة:	حسبما هو وارد أدناه.

بناءً على ما ورد في قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ م بخصوص نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية التي تخضع لرقابة الهيئة، تمَّ وضع هذه السياسة وذلك بهدف تجنب أي ممارسات خاطئة قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، وتوخي كل من يرتبط مع الشركة بالحرص المتناهي بشأن احتمال التأثير على حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

مادة (١)

تسري هذه اللائحة، على كل شخص يرتبط بأعمال مع شركة قطر للسينما، ويكون لديه مصلحة مباشرة أو غير مُباشرة مع شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، سواء كان مساهماً أو من العاملين

أو الدائنين أو العملاء أو الموردين أو ممن يعملون في المناصب الإدارية الرفيعة أو الموظفين أو عضو عامل أو متطوع في أنشطتها أو يعمل لديها.

مادة (٢)

يُقصد بأصحاب المصالح الآخرين، كل من له مصلحة مع الشركة تستند إلى حق أو مركز قانوني مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين وجميع الموظفين والعاملين بالشركة وغيرهم، كما يشمل أيضاً جميع الموردين وموزعي الأفلام والعملاء والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي تتعامل معها الشركة، ومراقبي حسابات الشركة.

مادة (٣)

تهدف هذه اللائحة إلى وضع قواعد وآليات واضحة تضمن لأصحاب المصالح المذكورين، الآليات التي تُمكنهم من النفاذ إلى المعلومات الأساسية التي تُعينهم في المحافظة على حقوقهم، كما تُبيِّن آليات التواصل مع الإدارة العليا للشركة، وتحقيق القدر الأمثل من الشفافية والوضوح الذي يُعينهم في العمل على إحترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، ورفع أي تعارض أو إختلاف في المصالح. إن أمكن ذلك.، وكذلك بيان آليات مشاركتهم الفعالة في متابعة أعمال الشركة.

مادة (٤)

تؤكِّد الشركة بموجب هذه اللائحة، إحترامها لحقوق أصحاب المصالح التى يحميها القانون، وتؤكِّد الشركة كذلك على إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح المذكورين من الحصول على التعويض المناسب عن أي إنتهاك لحقوقهم التي تُقرها الأنظمة والقوانين أو تلك التي تحميها العقود.

مادة (٥)[1]

يقوم مجلس إدارة الشركة من خلال وضع الاجراءات والضوابط الداخلية حماية حقوق أصحاب المصالح التي تنشأ نتيجة نشاطات الشركة وتعاملاتها والاتفاقيات المتبادلة، ويلتزم بما يلي:

(١) ضمان ان يكون لأصحاب المصلحة الفرصة المناسبة بالحصول على حقوقهم او على التعويض المناسب مقابل عدم مراعاة تلك الحقوق.

(٢) ضمان مشاركة العاملين في الشركة وبخاصة أصحاب الخبرة والاختصاص في ابداء اراءهم في تعاملات الشركة والعقود التي تبرمها ومنها:

(٣) ضمان تمثيل العمال في اجتماعات لجان المجلس والمجلس والجمعية العامة دون حق التصويت.

(٤) ضمان ابداء العاملين لآرائهم في القرارات الرئيسية.

(٥) ضمان ابداء العاملين لآرائهم في خطط الشركة في الرواتب والمعاشات.

---

[1] تمَّ التحديث بإضافة المادة (٥) في هذه السياسة، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (١٠) " حقوق أصحاب المصالح الأخرى"، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، التعديل تمَّ بموجب قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.

(٦) ضمان تواصل اصحاب المصالح التي تدخل الشركة معهم في تعاقدات من التواصل مع مجلس الإدارة لأبداء أية مخاوف لديهم بشأن أية ممارسات غير قانونية او غير اخلاقية تصدر عن الشركة وتؤثر على مصالهم.

(٧) وضع إطار فعال لضمان حقوق الدائنين بما فيها شروط وحجم ونوع الائتمان المقدم الى الدائنين لتفادي النتائج التي قد تترتب على اعسار الشركة او افلاسها.

مادة (٥)

يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

مادة (٦)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.

مادة (٧)

يلتزم أعضاء المجلس بإعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.

مادة (٨)

يلتزم أمين سر المجلس بالتنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح المذكورين، وبوضع الآليات المناسبة لإقامة علاقات جيدة مع كافة عُملائها والموردين وموزعي الأفلام والبنوك التي تتعامل معها الشركة.

مادة (١٠)

تلتزم الشركة بوضع قواعد السلوك المهنى للمديرين والعاملين فى الشركة بحيث تتو افق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح المذكورين، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مر اقبة تطبيق هذه القواعد والإلتزام بها.

مـــادة (١١)

تعمل الشركة جهد إستطاعتها لخلق نوع من التوازن بين هدفها لتحقيق الربح وهدف العناية بحقوق أصحاب المصالح الآخرين (تحقيق المصالح المشتركة)، مراعية في ذلك مبادئ النزاهة والعدالة فى العمل وتحمَّل المسئولية وقبول المحاسبة والشفافية تجاه المساهمين، من أجل الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وتحسين سمعة الشركة، وجذب الإستثمارات، ومنح الشركة ميزة تنافسية أفضل.

مـــادة (١٢)

لما كانت شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام تقوم بشكل أساسي بتطوير وإدارة دور العرض السينمائي، فضلاً عن غيرها من الأنشطة الأخرى المتمثلة في المضاربة والإستثمار في أسهم الشركات المُدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية وبعض الإستثمارات العقارية أو بالبناء وتشييد المباني السكنية بهدف إستغلالها والإستفادة من ريعها، بالإضافة لغيرها من الأنشطة الإستثمارية الأخرى التي تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مو اقفها، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العلمية والحيادية والعدالة وعدم الانحياز تجاه بعض الشركات و المؤسسات دون غيرها ممن تتناولها أنشطة الشركة.

فإنَّه يتوجب على الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الشركة بأن لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في تلك الشركات أو المؤسسات التي تتناولها تلك الأنشطة.

مـــادة (١٣)

في سبيل إحكام الرقابة على حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما فى ذلك سوء استخدام أصول الشركة وإحكام السيطرة فى بعض العمليات المتعلقة بها، فقد أتاحت الشركة السبيل لأيٍّ من أصحاب المصالح المذكورين، إمكانية التقدَّم بشكواه أو مخاوفه مباشرة بموجب كتاب مُسجَّل بعلم الوصول، موجَّه لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مع إلتزام رئيس وأعضاء المجلس بالنظر في الشكوى في أسرع فرصة مُمكنة، و إتخاذ ما يلزم بشأنها من خطوات جادة.

مـــادة (١٤)

ولضمان حقوق أصحاب المصالح المذكورين، فإنَّ الشركة تلتزم بتوفير المعلومات العامة وفرص النفاذ إليها لأصحاب المصالح بصورة دورية وفى التوقيت المناسب، من خلال إتاحة فرصة الإطلاع على البيانات المالية الدورية والإفصاحات المستمرة و إتباع سياسة الشفافية.

وفي سبيل ذلك، فإنَّ الشركة تلتزم بأن تُتيح الفرصة لأصحاب المصالح المذكورين من الإطلاع على سجل المُساهمين في الشركة، وسجل أعضاء مجلس الإدارة، وعقد التأسيس، والنظام الأساسي و أية تعديلات قد تطرأ عليه، و أية مُستندات قد تُرتِّب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة، وتكون لصاحب المصلحة المعني صلة أو مصلحة مباشرة في الإطلاع عليه، وكذلك عقود الأطراف ذات العلاقة، وذلك وفقاً لما هو مُحدد في إجراءات الحصول على المعلومات الذي تضعه الشركة.

كذلك تلتزم الشركة بإتاحة الفرصة لأصحاب المصالح الفرصة للإطلاع على البيانات المالية الدورية والإفصاحات المستمرة التي تقوم بها للهيئة والجهات الرسمية الأخرى ذات الصلة.

مـــادة (١٥)

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح . من غير المساهمين . واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد إلتزم المجلس بوضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها، علماً بأنَّ تلك السياسة قد نصت على سرية مضمون الشكوى أو المُقترَح أو البَلاغ، وحماية مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.

مـــادة (١٦)

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.

وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

مـــادة (١٧)

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

مـــادة (١٨)[٢]

يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين، بإعتبارهم من أصحاب المصالح، والمتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:

(١) يتعيّن على المجلس دعوة الجمعية العامة للإنعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة

[٢] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بالتعديل في صياغة الفقرات (١) و (٢) من المادة (١٨)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٢٤/فقرة ثانية)، والمادة (١٢٩/فقرة ثانية) على التوالي.

بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

ويحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

(٢) إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل مُعينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع

(٣) حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، و إتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.

(٤) حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.

(٥) حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانونا.

(٦) حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.

(٧) الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.

(٨) حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة و إثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

مادة (١٩)

تضمن الشركة للمُساهمين بإعتبارهم من أصحاب المصالح، الحقوق التالية:

(١) تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، و إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.

(٢) التصويت حق المساهم -يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً- لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.

(٣) يحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

(٤) الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من و اقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.

(٥) الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

(٥) إيجاد آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.

(٦) الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٢٠)[٣]

١- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

٢ - إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (١٠%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على مو افقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدَّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان

ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه المو افقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

٣ - يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

مادة (٢١)[٤]

[٣] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٠)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م،ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٠٩).

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، يترتب على مخالفة أحكام المادة (٢٠) أعلاه، أو مُخالفة المادة (١٠٩) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م (تعديل بعض أحكام قانون الشركات)، جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغضّ النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

مادة (٢٢)[٥]

يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

مادة (٢٣)[٦]

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، و أية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

٢ - المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

٥ - التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

٦ - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

---

[٤] تمّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢١)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٠٩).

[٥] تمّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٢)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٠٩/٥).

[٦] تمّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٣)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٢٢).

٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

٨- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

ويجب أن يُوقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٢٤)[٧]

تكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يُعينها النظام الأساسي ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين بمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٢٥)[٨]

يُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن ريال واحد ولا تزيد على مائة ريال، ولا يجوز أن تتجاوز مصروفات الإصدار (١%) من القيمة الاسمية للأسهم.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك، على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.

ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل.

ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من الوزير.

---

[٧] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٤)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٣٣).

[٨] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٥)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٥٢).

مـــادة (٢٦)[٩]

يكـون للمسـاهمين حـق الأولويـة في الاكتتـاب في الأسـهم الجديـدة، ويجـوز التنـازل عـن حـق الأولويـة للغير بقـرار مـن الجمعيـة العامـة غير العاديـة للشـركة بأغلبيـة ثلاثـة أربـاع رأس مـال الشـركة، على أن يكـون هذا التنازل بعد الحصول على مو افقة الإدارة.

وتُسـتثنى مـن حكـم الفقـرة السـابقة، الأسـهم الجديـدة في رأس مـال الشـركة التي يـتم إصـدارها مقابـل حصـص عينيـة، على أن تسـري بشـأنها أحكام الجمعيـة العامـة غير العاديـة المنصـوص عليهـا في المـادة (١٣٩) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وتعديلاته اللاحقة.

مـــادة (٢٧)[١٠]

تحـتفظ الشـركة بسـجل خـاص يطلـق عليـه "سـجل المسـاهمين"، تقيـد بـه أسـماء المسـاهمين وجنسـياتهم ومـواطنهم ومـا يمتلكـه كـل مـنهم والقـدر المـدفوع مـن قيمـة السـهم، ولـلإدارة والهيئـة الاطـلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجـب على الشـركة فـور إدراج أسـهمها في السـوق المـالي أن تُـودع نسـخة مـن هـذا السـجل لـدى جهـة الإيـداع وأن تفـوض تلـك الجهـة حفـظ وتنظـيم هـذا السـجل، ويجـوز لكـل مسـاهم الاطـلاع على هـذا السـجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضو ابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكـل ذي شـأن الحـق في طلـب تصـحيح البيانـات الـواردة بالسـجل، وبخاصـة إذا قُـيِّد شـخص فيـه أو حُذف منه دون مبرّر.

مـــادة (٢٨)[١١]

على الشـركة نشـر تقـارير ماليـة نصـف سـنوية في الصـحف المحليـة اليوميـة التي تصـدر باللغـة العربيـة وعلى الموقـع الإلكتروني للشـركة، إن وُجـد، لاطـلاع المسـاهمين، على أن تـتم مراجعـة هـذه التقـارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد مو افقة الإدارة.

مـــادة (٢٩)[١٢]

إذا إعتزمـت الشـركة الـدخول في صـفقة إسـتحواذ، فإنَّـه يتعـيَّن على الشـركة المسـتحوذة القيـام باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لحمايـة حقـوق الأقليـة، بمـا في ذلـك تقـديم عـروض لا تقـل مـدتها عـن ثلاثـين يومـاً، لشـراء بـاقي الأسـهم أو الحصـص بمقابـل لا يقـل عـن قيمـة الأسـهم أو الحصـص موضـوع الاسـتحواذ، أو

---

[٩] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٦)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٩٥).

[١٠] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٧)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٥٩).

[١١] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٨)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٨٤).

[١٢] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٢٩)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (٢٨٨/ بند ٦).

القيمة التي يحددها الخبير المعين وفقاً لأحكام المادة (١٥٨) من هذا القانون، وذلك في حالة الاستحواذ على (٥٠%) أو أكثر من الأسهم.

مادة (٣٠)

تنتهج الشركة سياسة الباب المفتوح والتقييمات المستمرة للأداء والتطوير المستمر، وتطبيقاً لذلك تلتزم الشركة بصفة دورية بالقيام بإجراء التقييم الدوري لأداء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، كما تلتزم الشركة بوضع الخُطط اللازمة للتطوير ومُعالجة أوجه القصور الذي قد يُسفر عنها التقييم المذكور.

وتلتزم الشركة بوضع الآليات المناسبة التي تُمكِّن الموظفين والعاملين بالشركة من المُشاركة بأفكارهم ومُلاحظاتهم ومُقترحاتهم من أجل تحسين الأداء بالشركة.

مادة (٣١)

ولضمان مشاركة أصحاب المصالح الفعالة فى الرقابة على الشركة، فإنه يحق لذوى المصالح المذكورين من الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات الأخرى والجهات التي تمثلهم بالاتصال بحرية بمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا للتعبير عن مخاوفهم تجاه أية تصرفات غير قانونية أو منافية لأخلاقيات المهنة، وتكون وسيلة الإتصال إما بواسطة خطاب مُرسل بالبريد المُسجَّل بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني للشركة، أو بالإتصال الهاتفي المُباشر.

وتلتزم الشركة بعرض كل ما يرد لها للإدارة التنفيذية العليا ولمجلس الإدارة بكل شفافية، مع إلتزام الشركة بالأ يؤدى ذلك التعبير أو الإتصال إلى المساس بحقوق أصحاب المصالح المعنيين أو الإنتقاص منها، إذا ما فعلوا ذلك.

مادة (٣٢)

في حال تقدَّم أيٌ من أصحاب المصالح المذكورين بأي شكاوى أو في حال نشوء أي خلاف بين الشركة وأيٌ من أصحاب المصالح المذكورين، فإنَّ الشركة تلتزم بالسعي لحل وتسوية الخلاف أو الشكوى بالطرف الودية (لجان التوفيق)، مع الوضع في الإعتبار التوازن بين مصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وإذا تعذَّر الحل، فإنَّ الإدارة التنفيذية العليا ستقوم بعرض الأمر على مجلس إدارة الشركة، لإتخاذ ما يراه مناسباً، في أسرع فرصة مُمكنة.

مادة (٣٣)

يسمح مجلس إدارة الشركة بتواصل العضو المُنتدب مع أصحاب المصالح المذكورين، في كل ما يعرضونه على المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا، مع منح العضو المُنتدب الصلاحيات الواسعة التي تُمكنه من حل الإشكال أو تسوية الأمر بما يُحقق مصلحة الطرفين.

ولا يمنع ذلك، من حق أيٌ من أصحاب المصالح المذكورين من طلب الإجتماع مع الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو الإجتماع بالعضو المُنتدب، بموجب موعد مُسبق تحدده الشركة للإطلاع على

المشاكل التى تهدد أصحاب المصالح وطمئنتهم والبدء فى حلها حتى ينعكس ذلك على زيادة الثقة فى التعامل مع الشركة.

مادة (٣٤)

يتعيَّن على الشركة، كلما إقتضى الحال ذلك، تشكيل لجنة بصفة غير دائمة لـ " فض المنازعات " أو لجنة للـ "التوفيق فى بعض المنازعات"، على أن تتولى هذه اللجنة حل أى منازعات تتعلق بأصحاب المصالح الآخرين، على أن يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وأن تضم فى عضويتها (قانونى ومالى)، ولا تكون لقرارات هذه اللجنة صفة الإلزام، إلا إذا قبل بها أطراف النزاع صراحة.

مادة (٣٥)

إذا ثبت لمجلس إدارة الشركة أنَّ الشخص المعني من أصحاب المصالح المذكورين، والذي تقدَّم بمظلمته، قد أُنتهكت حقوقه أو أخلَّت الشركة بحقوقه التي يكفلها له العقد المُبرم معه، يتعيَّن إحالة الأمر للجنة فض المنازعات المنبثقة عن مجلس الإدارة، لتقييم وتقدير التعويض المناسب للمتضرر جبراً للضرر الذي حاق به، مع وضع الآلية المناسبة التي تكفل له الحصول على حقه كاملاً.

مادة (٣٦)

تلتزم الشركة بتعيين موظف مختص بالإدارة للتعامل مع أصحاب المصالح المذكورين لحل المشاكل التى تعيق تعاملهم مع الشركة وللرد على استفساراتهم.

وتلتزم الشركة بعقد حلقات نقاش دورية ودورات تدريبية وتعليمية للموظف المسئول عن التعامل مع أصحاب المصالح المذكورين، لتمكينه من الطريقة المُثلي من التعامل والتفاعل مع أصحاب المصالح المذكورين.

مادة (٣٧)[١٣]

لكل مُساهم الحق في أن يرفع دعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها (دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة)، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمُساهم، على أن يُخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كُل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

وعلى الشركة تعويض المساهم عن النفقات ومصاريف التقاضي التي تكبدها في حال صدور حكم لصالحه.

مادة (٣٨)[١٤]

[١٣] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٣٧)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وتعديلاته اللاحقة، المادة (١١٦).

[١٤] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٣٨)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (٣٢٩/ فقرة ثانية).

واستثناءً من أي قانون آخر، يحق للمساهم المدعي، في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، طلب كافة المستندات المتعلقة بالتعاملات والصفقات المشار إليها في تلك المادة أياً كانت المستندات، سواء كانت بحوزة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو الشركة أو الشخص الذي تم التعامل معه أو أي طرف ثالث له علاقة بالصفقات أو بالتعاملات، ويحق للمساهم المدعي استجواب المدعى عليهم والشهود والأطراف المدخلة في الدعوى.

مادة (٣٩)[١٥]

للمساهمين الحائزين على (١٠%) من رأس مال الشركة، أن يطلبوا من الوزير الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ومُدققي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي، متى وُجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

مادة (٤٠)

تتعهَّد إدارة الشركة أن تفصح للمساهمين ولجمهور المتعاملين معها من أصحاب المصالح والعاملين لديها مرة على الأقل سنوياً عن سياسات الشركة المالية، وتلك المتعلقة بالسلامة الصحية والمهنية وغير ذلك.

ويراعى أن تكون السياسات المعلن عنها واضحة وغير مضللة وأن تتضمن ما تنوى الشركة القيام به من تطوير أو تغيير فى حجم العمالة أو تدريبها، وبرامجها للرعاية الإجتماعية سواء داخل الشركة أو فى المجتمع المحيط بها.

مادة (٤١)

يُقدِّر الشخص المفصح من أصحاب المصالح المذكورين مقدار سرية المعلومة، وله أن يطلب عدم الكشف عنها، وفي هذه الحالة تكون البيانات سرية للغاية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن مضمونها لغير المعني بذلك وفق النظام الأساسي للشركة ولوائحها، إلا في الأحوال الإستثنائية التي يُجَّوز فيها القانون مثل هذا الإفصاح.

وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمفصح المتضرر تقديم شكوى لمجلس الإدارة ضد المتسبب بنشر المعلومة للنظر في الموضوع وفق لوائح الشركة (شركة قطر للسينما).

مادة (٤٢)

لا يحق لأي شخص ممن يعملون بشركة قطر للسينما قبول أية هدايا أو منافع أو قروض أو أي شيء آخر ذو قيمة من أية شركة أو مؤسسة أو أي شخص، أو أيٍّ من أصحاب المصالح المعَّرفين في هذه اللائحة، إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأنَّ الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على آراء وتوجهات وسياسات وأهداف الشركة (شركة قطر للسينما).

---

[١٥] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين) بإضافة المادة (٣٩)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (٣٣٠/ فقرة أولى).

(انتهى)